

Distr.
LIMITED

A/AC.241/WG.II(IX)/L.1
12 September 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية
دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني
من الجفاف الشديد وأو من التصحر، وبخاصة
في أفريقيا
الدورة التاسعة
نيويورك، ١٣-٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
البند ٢ من جدول الأعمال

التحضير لمؤتمر الأطراف

مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الثاني

إجراءات تبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ
إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

إذ تشير الى ولاليتها المتمثلة في الإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف عملا بقرار الجمعية العامة
المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

توصي مؤتمر الأطراف بأن يعتمد، في دورته الأولى، المقرر التالي:

إجراءات تبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ
إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير الى المادة ٢٦ من الاتفاقية، التي تنص على أن يرسل كل طرف الى مؤتمر الأطراف، عن طريق الأمانة الدائمة، تقارير عن التدابير التي اتخذها من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية كيما ينظر فيها المؤتمر في دوراته العادلة، وأن يحدد مؤتمر الأطراف الجدول الزمني لتقديم هذه التقارير كما يحدد شكلها،

وإذ يشير أيضا الى الفقرة (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية التي تنص على أن يستعرض مؤتمر الأطراف بانتظام تنفيذ الاتفاقية وأداء الترتيبات المؤسسية لمهامها في ضوء الخبرة المكتسبة على الصعد الوطنية ودون الاقليمية والدولية وعلى أساس تطور المعرفة العلمية والتكنولوجية،

وإذ يشير كذلك الى الفقرة (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية التي تنص على أن يشجع مؤتمر الأطراف ويسهل تبادل المعلومات عن التدابير التي تتخذها الأطراف ويحدد شكل إرسال المعلومات التي يتعين تقديمها عملا بالمادة ٢٦ كما يحدد الجدول الزمني لهذا الإرسال ويستعرض التقارير ويقدم توصيات بشأنها،

وإدراكا منه لاستصواب اعتماد إجراءات لتنظيم وتبسيط تبليغ المعلومات،

وقد استعرض توصيات لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن هذه المسألة،

يقرر اعتماد الإجراءات المرفقة بهذا المقرر.

إجراءات تبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ

مقدمة

١ - الغرض من هذه الإجراءات هو تنظيم وتبسيط تبليغ المعلومات وفقاً للمادة ٢٦ من الاتفاقية بغية تيسير الاستعراض المنظم لعملية التنفيذ من قبل مؤتمر الأطراف وفقاً للفقرة ٢(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية وتعزيز وتسهيل تبادل المعلومات بشأن الإجراءات التي تعتمد其 الأطراف وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٢ - وتشمل الأهداف المحددة للإجراءات ما يلي:

(أ) كفالة التقييم الكفء للتقدم المحرز في إنجاز أهداف الاتفاقية وتمكين مؤتمر الأطراف من وضع التوصيات المناسبة لتعزيز تلك الأهداف؛

(ب) تبادل المعلومات والبيانات فيما بين الأطراف بغية تحقيق أقصى قدر من المنافع نتيجة للتدابير والمبادرات الناجحة في إطار الاتفاقية؛

(ج) كفالة حصول لجنة العلم والتكنولوجيا والأئية العالمية على المعلومات والبيانات اللازمة لاضطلاعهما بولايتها؛

(د) كفالة أن تتاح المعلومات المتعلقة بالتنفيذ للجمهور وللمجتمع الدولي وخاصة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات المهمة بالأمر.

الالتزام العام بالتبليغ

٣ - يقوم كل طرف بتبليغ مؤتمر الأطراف، عن طريق الأمانة الدائمة، بالتقارير المتعلقة بالتدابير التي يتخذها تنفيذاً للاتفاقية وذلك لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دوراته العادية.

٤ - تقوم البلدان الأطراف المتأثرة بتقديم وصف لاستراتيجياتها الموضوعة عملاً بالمادة ٥ من الاتفاقية ولأي معلومات ذات صلة تتعلق بتنفيذها لهذه الاستراتيجيات.

٥ - تقوم البلدان الأطراف المتأثرة التي تنفذ برامج عمل طبقاً للمواد من ٩ إلى ١٥ من الاتفاقية بتقديم وصف مفصل لهذه البرامج ولعملية تنفيذها.

- ٦ - بالإضافة إلى التقارير المتعلقة ببرامج العمل طبقاً للفقرة ٥، يجوز لأي مجموعة من البلدان الأطراف المتأثرة أن تتقىد ببلاغ مشترك، مباشرة أو عن طريق منظمة مختصة دون إقليمية أو إقليمية بشأن التدابير التي اتخذت على المستوى دون إقليمي وأو إقليمي تنفيذاً للاتفاقية.
- ٧ - تقوم البلدان المتقدمة الأطراف بتقديم تقارير عن التدابير المتخذة للمساعدة في إعداد وتنفيذ برامج العمل، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بما وفرته أو تقوم بتوفيره من موارد مالية في إطار الاتفاقية.
- ٨ - تشجع الأطراف على أن تستفيد الاستفادة الكاملة من خبرة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المختصة في إعداد التقارير ونشر المعلومات ذات الصلة.
- ٩ - تشجع الأجهزة والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة وكذلك المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى على تقديم المعلومات، عند الاقتضاء، بشأن أنشطتها التي تضطلع بها دعماً لإعداد وتنفيذ برامج العمل في إطار الاتفاقية.

شكل ومضمون التقارير

١٠ - ينبغي أن تكون التقارير موجزة قدر الامكان تسهيلاً لاستعراضها. وينبغي أن تكون بنيتها كالتالي مع مراعاة درجة تطور برامج العمل وغير ذلك من الظروف ذات الصلة:

(أ) التقارير المتعلقة ببرامج العمل الوطنية

- ١ ' قائمة بالمحتويات
- ٢ ' ملخص لا يتجاوز ست صفحات
- ٣ ' الاستراتيجيات والأولويات الموضوعة ضمن إطار خطط وأو سياسات التنمية المستدامة
- ٤ ' التدابير المؤسسية المتخذة تنفيذاً للاتفاقية
- ٥ ' عملية المشاركة دعماً لإعداد وتنفيذ برنامج العمل
- ٦ ' العملية الاستشارية دعماً لإعداد وتنفيذ برنامج العمل الوطني واتفاق الشراكة مع البلدان المتقدمة الأطراف وغيرها من الكيانات المهمة بالأمر

التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها في إطار برامج العمل الوطنية، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تحسين البيئة الاقتصادية، والتدابير الرامية إلى الحفاظ على الموارد الطبيعية، والتدابير الهدافة إلى تحسين التنظيم المؤسسي، والتدابير الرامية إلى تحسين المعارف المتعلقة بالتصحر والتدابير الهدافة إلى رصد وتقييم آثار الجفاف^٧

المخصصات المالية من الميزانيات الوطنية دعما لعملية التنفيذ فضلا عن المساعدة المالية والتعاون التقني المقدمين والضروريين وتحديد الاحتياجات وترتيبها بحسب أولوياتها^٨

استعراض علامات القياس والمؤشرات المستخدمة لقياس التقدم وتقييمها^٩

(ب) التقارير المتعلقة ببرامج العمل دون الإقليمية والإقليمية المشتركة

قائمة بالمحتويات^{١٠}

ملخص لا يتجاوز سنت صفحات^{١١}

مجالات التعاون في إطار البرنامج والإجراءات المتخذة أو المزمع اتخاذها^{١٢}

العملية الاستشارية دعما لإعداد وتنفيذ برامج العمل دون الإقليمية أو الإقليمية واتفاق الشراكة مع البلدان المتقدمة الأطراف وغيرها من الكيانات المهمة بالأمر^{١٣}

المخصصات المالية التي ترصد بها البلدان الأطراف المتأثرة الواقعة في المنطقة دون الإقليمية أو في الإقليم دعما لعملية التنفيذ فضلا عما يقدم أو يلزم من المساعدة المالية والتعاون التقني وتحديد الاحتياجات وترتيبها بحسب أولوياتها^{١٤}

استعراض علامات القياس والمؤشرات المستخدمة لقياس التقدم وتقييمها^{١٥}

تقارير البلدان المتقدمة الأطراف^{١٦}

قائمة بالمحتويات^{١٧}

ملخص لا يتجاوز سنت صفحات^{١٨}

العمليات الاستشارية واتفاقيات الشراكة التي تشارك فيها^{١٩}

٤- التدابير المتخذة دعماً لإعداد وتنفيذ برامج العمل على جميع المستويات، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالموارد المالية التي وفرتها أو التي هي بصدده توفيرها على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف

(د) تقارير البلدان الأطراف المتقدمة المتأثرة التي لم تعد برامج عمل

٥- قائمة بالمحتويات

٦- ملخص لا يتجاوز سنت صفحات

٧- الاستراتيجيات والأولويات في إطار خطط وأو سياسات التنمية المستدامة، لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف وأية معلومات ذات صلة فيما يتعلق بتنفيذها.

٨- المعلومات التي توفرها الأجهزة والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة فضلاً عن غيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ينبغي أن تشتمل على ملخصات لا تتجاوز أربع صفحات من حيث المبدأ.

لغة التقارير

٩- تقدم التقارير إلى الأمانة الدائمة بوحدة من اللغات الرسمية لمؤتمر الأطراف.

الجدول الزمني لتقديم التقارير

١٠- يباشر مؤتمر الأطراف، في دورته الثالثة، استعراض التقارير المقدمة من الأطراف على أن يتناول بالتناوب البلدان الأفريقية الأطراف المتأثرة والبلدان الأطراف المتأثرة في مناطق أخرى. ويقوم مؤتمر الأطراف، في دورته الثالثة، ببحث تقارير البلدان الأفريقية الأطراف المتأثرة. ويقوم مؤتمر الأطراف، في دورته الرابعة، ببحث تقارير البلدان الأطراف المتأثرة في مناطق أخرى. ويتعين هذا التناوب في الدورات اللاحقة.

١١- تقوم البلدان المتقدمة الأطراف بتقديم تقارير، في كل دورة، عن التدابير المتخذة لمساعدة برامج عمل البلدان النامية الأطراف المتأثرة التي تقوم بتقديم تقارير إلى تلك الدورة. وتدعى إلى القيام بذلك أيضاً الأجهزة والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة وكذلك المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى.

١٥ - تقدم التقارير الى الأمانة الدائمة في موعد يسبق الدورة التي سيتم استعراضها فيها بما لا يقل عن ستة أشهر.

التجميع والتوليف من قبل الأمانة الدائمة

١٦ - تقوم الأمانة الدائمة بتجميع ملخصات التقارير المقدمة عملا بالفقرات من ٣ الى ٧ والمعلومات التي تقدمها الأجهزة والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى بشأن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها دعماً لتنفيذ الاتفاقية.

١٧ - تقوم الأمانة الدائمة، بالإضافة الى ذلك، بإعداد توليف للتقارير يحدد الاتجاهات الناشئة في تنفيذ الاتفاقية.

عملية الاستعراض

١٨ - تشكل التقارير التي تقدمها الأطراف بالإضافة الى ما يتم اسداوه من مشورة وتقديمه من معلومات من قبل لجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية تمشيا مع ولاية كل منها، وأية تقارير أخرى قد يطلبها مؤتمر الأطراف، الأساس الذي يقوم عليه الاستعراض الذي يجريه مؤتمر الأطراف لعملية التنفيذ.

التقارير الدورية

١٩ - في أعقاب الدورة الثالثة وبعد كل دورة لاحقة من دورات مؤتمر الأطراف تقوم الأمانة الدائمة بإعداد تقرير يلخص أهم الاستنتاجات التي تتمخض عنها عملية الاستعراض.

الوثائق الرسمية

٢٠ - تشكل الوثائق التي تعدّها الأمانة الدائمة وفقا للالفقرات ١٦ و ١٧ و ١٩ ووثائق رسمية لمؤتمر الأطراف.

اتاحة التقارير

٢١ - تتاح للجمهور كافة التقارير التي ترسل الى الأمانة الدائمة وفقا لهذه الإجراءات وكذلك المعلومات المؤسسية المقدمة عملا بالفقرة ٢٢. وتتيح الأمانة الدائمة نسخا من التقارير لأي من الأطراف المهمة بالأمر وغيرها من الكيانات أو الأفراد.

تبليغ المعلومات المؤسسية الى الأمانة الدائمة

٢٢ - تسهيلاً لتبادل المعلومات والاتصالات غير الرسمية في نطاق عملية الاستعراض وخارج نطاقها تقوم الأطراف بتبليغ الأمانة الدائمة، في أقرب وقت ممكن عملياً، بالمعلومات المتعلقة بأسماء وعنوانين وأرقام هاتف مراكز الاتصال وهيئات التنسيق الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية.

٢٣ - وتقوم الأمانة الدائمة بحفظ المعلومات المقدمة وفقاً لهذه الإجراءات في قواعد بيانات و/أو أدلة وتعمل على استيفائها بانتظام.

تقديم المساعدة الى البلدان النامية للأطراف في إعداد التقارير

٢٤ - تقوم الأمانة الدائمة، بناءً على الطلب وفي حدود مواردها، بتسهيل تقديم المساعدة الى البلدان النامية للأطراف المتأثرة، وخاصة منها البلدان الأفريقية والأطراف المتأثرة، وأقل البلدان نمواً من بينها، في تجميع المعلومات وتبلیغها عملاً بهذه الإجراءات، أو تلتمس مثل هذه المساعدة من المانحين الثنائيين و/أو المنظمات الحكومية الدولية المختصة.

— — — — —